(٥٧)

بتاريخ ٢٣ / ٧ /٢٠١٤م

موظف - نقل - أقدمية - كيفية تحديد الأقدمية التي يعتد بها بعد النقل للوظيفة المعادلة .

أوجب المشرع بموجب جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ نقل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني إلى الدرجات المنصوص عليها في هذا الجدول وفقا للضوابط والقواعد الواردة المرفقة به ، وأكد المشرع على احتفاظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها - لم يفصح المشرع صراحة عن تحديد تاريخ أقدمية هؤلاء الموظفين في الدرجات المالية الجديدة - غير أنه - أفصح عن مقصده إلى معادلة الدرجات السابقة بالدرجات الجديدة مع استصحاب الموظف للوضع السابق في تلك الدرجة الجديدة ، وبصفة خاصة أقدميته فيها - تثور بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد الأقدمية بالنسبة للدرجات المدمجة في درجة واحدة نظرًا لأن الدرجات المدمجة تشتمل على درجتين ، إحداهما تعلو الأخرى في درجات جدول درجات ورواتب الوظائف المساندة والوظائف الإدارية المشار إليه - بموجب النقل يضحى جميع شاغلي الدرجات المدمجة في درجة جديدة واحدة - أثر ذلك - لا مناص من البحث عن قاسم مشترك يجمع بين شاغلي الدرجات المدمجة ويحقق المساواة المطلوبة بينهم دون الإضرار ببعضهم أو تمييز بعضهم الآخر دون مقتض ، وذلك من خلال الاعتماد في تحديد أقدمياتهم في الدرجة الجديدة المنقولين إليها على تاريخ شغلهم للدرجة الدنيا في الدرجتين المدمجتين باعتبارهما تمثل القاسم المشترك بينهم والتي تحول دون افتئات فئة على حقوق فئة أخرى - أساس ذلك - تحقيق المساواة بين المخاطبين بأحكام المرسوم السلطاني ، وعدم الإضرار بمصالح بعضهم من خلال إهدار جزء من مدة خدمتهم السابقة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق.....بشأن طلب إبداء الرأي في كيفية تحديد أقدمية بعض موظفي جهاز ..... الذين كانوا يشغلون - في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨- وظيفة مراقب أول بالدرجة السادسة ، ووظيفة إداري (ج) بالدرجة الثانية عشرة .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن جهاز .... عندما قام بنقل بعض موظفي جهاز .... - طبقا لضوابط وقواعد نقل الموظفين - على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، تم دمج بعض درجات جدولي وظائف ودرجات الأعضاء والموظفين في درجة واحدة من جدول الدرجات والرواتب الموحد ، وذلك على النحو الآتي :

١ - نقل شاغلي وظيفتي مراقب أول ومراقب بالدرجتين السادسة والسابعة سابقا إلى درجة مالية واحدة وهي الدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، ومنها الحالتان الآتيتان :

- حالة الموظف..... ، حيث كان يشغل - في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه - وظيفة مراقب أول بالدرجة السادسة بأقدمية ترجع إلى ٢٠١٣/٨/٢م ، وتم نقله إلى الدرجة الخامسة .

- حالة الموظف / ..... ، حيث كان يشغل في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وظيفة مراقب بالدرجة السابعة بأقدمية ترجع إلى ٢٠١٣/٦/٢م ، وتم نقله إلى الدرجة الخامسة .

٢ - نقل شاغلي وظيفتي إداري (ج) وإداري بالدرجتين الثانية عشرة والثالثة عشرة سابقا إلى درجة مالية واحدة وهي الدرجة الحادية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، ومنها الحالتان الآتيتان :

- حالة الموظف / ..... ، حيث كان يشغل - في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه - وظيفة إداري (ج) بالدرجة الثانية عشرة بأقدمية ترجع إلى ٢٠١٣/٨/١م ، وتم نقله إلى الدرجة الحادية عشرة .

- حالة الموظف / ..... ، حيث كان يشغل- في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه - وظيفة إداري بالدرجة الثالثة عشرة بأقدمية ترجع إلى ٢٠١١/٧/٢م ، وتم نقله إلى الدرجة الحادية عشرة .

وتذكرون معاليكم أنه ثار التساؤل بشأن الأقدمية التي يعتد بها بعد النقل للوظيفة المعادلة ، وما إذا كانت تقتصر على المدة التي قضاها الموظف في الوظيفة التي نقل منها فحسب أم ترجع لتاريخ شغله الوظيفة الأدنى التي دمجت مع الوظيفة التي يشغلها قبل النقل ، وتتجسد المفارقة في أن بعض الموظفين الذين يشغلون وظيفة "مراقب" وهي الوظيفة الأدنى لهم أقدمية تفوق بعض شاغلي وظيفة " مراقب أول" قبل النقل للدرجة الخامسة من الجدول الموحد ، مما قد يترتب عليه أسبقيتهم في الترقية وتخطي زملائهم الذين هم في الأصل يشغلون درجة أعلى "مراقب أول" قبل الدمج .

وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الثالثة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ تنص على أنه : " ينقل الموظفون العمانيون المدنيون بالدولة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق " .

وينص البند "ثالثا" من ضوابط وقواعد نقل الموظفين على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه على أنه : " في جميع الأحوال يحتفظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أوجب نقل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني المشار إليه (٢٠١٤/١/١م) إلى الدرجات المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة المرفقة ، كما أكد المشرع على احتفاظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها .

والبين من الأحكام الانتقالية الواردة بالملحق رقم (٢) المرفق بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه أن المشرع لم يفصح صراحة عن تحديد تاريخ أقدمية هؤلاء الموظفين في الدرجات المالية الجديدة ، غير أن المشرع أفصح عن مقصده إلى معادلة الدرجات السابقة بالدرجات الجديدة مع استصحاب الموظف للوضع السابق في تلك الدرجة الجديدة ، وبصفة خاصة أقدميته فيها ، غير أنه قد تثور بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد الأقدمية بالنسبة للدرجات المدمجة في درجة واحدة نظرا لأن الدرجات المدمجة تشتمل على درجتين أحدهما تعلو الأخرى في درجات جدول درجات ورواتب الوظائف المساندة والوظائف

الإدارية المشار إليه ، غير أنه وبموجب النقل المقرر بالمادة الثالثة يضحى جميع شاغلي الدرجات المدمجة في درجة جديدة واحدة لذا - وحرصاً على تحقيق المساواة بين المخاطبين بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ وعدم الإضرار بمصالح بعضهم من خلال إهدار جزء من مدة خدمتهم السابقة - فلا مناص من البحث عن قاسم مشترك يجمع بين شاغلي الدرجات المدمجة ويحقق المساواة المطلوبة بينهم دون الإضرار ببعضهم أو تمييز البعض الآخر دون مقتضى ، وذلك من خلال الاعتماد في تحديد أقدمياتهم في الدرجة الجديدة المنقولين إليها على تاريخ شغلهم للدرجة الدنيا في الدرجتين المدمجتين بحسبانها تمثل القاسم المشترك بينهم والتي تحول دون افتئات فئة على حقوق فئة أخرى .

ولما كان البين من الحالات المعروضة أنها تتعلق ببعض موظفي جهاز ..... ممن كانوا يشغلون وظيفتي مراقب أول ومراقب بالدرجتين السادسة والسابعة ، ووظيفتي إداري (ج) وإداري بالدرجتين الثانية عشرة والثالثة عشرة وفقًا لجدولي وظائف ودرجات الأعضاء والموظفين السابق (يشغلون درجتين مدمجتين) والذين نقلوا إلى الدرجات الخامسة ، والحادية عشرة - وذلك على التوالي - في ٢٠١٤/١/١م تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة المشار إليه ، فإنه يتعين - والحال كذلك - الاعتداد بتاريخ شغلهم لوظيفتي مراقب بالدرجة السابعة ، وإداري بالدرجة الثالثة عشرة - والذي يعد هو تاريخ أقدميتهم في شغل الدرجتين الخامسة ، والحادية عشرة المنقولين إليها وفقا لما سلف بيانه - وهو ما يتعين الاعتداد به حال النظر في ترقياتهم للدرجتين الرابعة ، والعاشرة .

وبتطبيق ما تقدم على بعض الحالات المعروضة المتأثرة من موظفي جهاز ..... ، فإنه إعمالا للمبدأ المتقدم تتحدد أقدميتهم في الدرجة المنقولين إليها

على النحو الآتي :

١ - تكون أقدمية كل من الموظفين : ..... ، و ..... في الدرجة الخامسة بتاريخ شغلهما لوظيفة مراقب بالدرجة السابعة ، وذلك عند النظر في ترقيتهما إلى الدرجة الرابعة .

٢ - وتكون أقدمية كل من الموظفين : ..... ، ..... في الدرجة الحادية عشرة بتاريخ شغلهما لوظيفة إداري بالدرجة الثالثة عشرة ، وذلك عند النظر في ترقيتهما إلى الدرجة العاشرة .

ولذلك انتهى الرأي ، إلى وجوب الاعتداد بالآتي :

١ - تكون أقدمية الموظفين المعروضة حالتهم في الدرجة الخامسة بتاريخ شغلهم لوظيفة مراقب وذلك عند النظر في ترقيتهم إلى الدرجة الرابعة .

٢ - تكون أقدمية الموظفين المعروضة حالتهم في الدرجة الحادية عشرة بتاريخ شغلهم لوظيفة إداري وذلك عند النظر في ترقيتهم إلى الدرجة العاشرة .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ٢٢ / ٧ /١٤٩٩/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٣ /٧ /٢٠١٤م